جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

واحد

اما اذا كان لكل من محل الخيار وثمنه معلوما فلان قبول غير المبيع يصير شرطا لقبول المبيع واذا كان
احدهما او كل منهما مجهولا فلامتناع العلم وجهالة المبيع او الثمن او كليهما فاذا علم ان شبه النسخ
يوجب الصحة في الجميع وشبه الاستثناء يوجب الفساد في الجميع فراعينا الشبهين وقلنا اذا كان
محل الخيار او ثمنه مجهولا لا يصح البيع لشبه الاستثناء واذا كان كل واحد منها معلوما يصح البيع
رعاية لشبه النسخ ولم نعتبر هنا شبه الاستثناء حتى نفسد بالشرط الفاسد وهو ان ما
ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع كما اذا باع الحر والعبد بالف صفقة واحدة ولم يبين
ثمن كل واحد منهما حيث يفسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الحر غير داخل في البيع اصلا فيصير
كالاستثناء بلا شبهة النسخ فيكون ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع **فصل**

في الفاظه وهي اما عام بصيغته ومعناه كالرجال واما عام بمعناه وحده اما ان
يتناول المجموع كالرهط والقوم او كل واحد على سبيل الشمول كمن يأتيني
فله درهم او على سبيل البدل نحو من يأتيني اولا فله درهم فالجمع وما في معناه يطلق على
الثلثة فصاعدا اي يصح اطلاق اسم الجمع كالقوم والرهط على كل عدد معين من الثلثة فصاعدا
الى ما لا نهاية له فاذا اطلق على عدد معين يدل على جميع افراد ذلك العدد المعين فاذا
كان له ثلاثة عبيد مثلا او عشرة عبيد فقال عبيدي احرار يعتق جميع العبيد الى ان المراد
انه يحمل على الثلثة فصاعدا فان هذا سائر في العموم لان اقل الجمع ثلثة وعند البعض اثنان
لقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اثنان وقوله فقد صغت قلوبكما وقوله عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعة ولنا اجماع اهل اللغة في اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع ولا نزاع

العام بمعناه فقط

فقوله يطلق على الثلثة فصاعدا
اي يصح اطلاق الجمع لا الجميع

والما عنده لما فيه

في العبد

والعام عن الاول

والوصية فان اقل الجمع فيهما اثنان وقوله فقد صغت قلوبكما وقوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة مجاز كما يذكر الجمع للواحد والحديث
محمول على المواريث او على سنة تقدم الامام فانه اذا كان المقتدي واحدا يقوم على جنب الامام
واذا كان اثنين فصاعدا يتقدم الامام او على اجتماع الرفقة بعد قوة الاسلام فانه لما كان الاسلام
ضعيفا نهى النبي عم عن ان يسافر واحد او اثنان بقوله الواحد شيطان والاثنان شيطانان
والثلثة ركب فلما ظهر قوة الاسلام رخص في سفر اثنين واما حمله على احد هذه المعاني
الثلثة لئلا يخالف اجماع اهل العربية ولا تمسك لهم بنحو فعلنا لانه مشترك بين التثنية و
الجمع لا ان المثنى جمع فانهم يقولون فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع ويقع على اثنين فعلم ان
الاثنين جمع فنقول فعلنا غير مختص بالجمع بل مشترك بين التثنية والجمع لا ان التثنية جمع
فيصح تخصيص الجمع نقض لقوله ان اقل الجمع ثلثة والمراد التخصيص بالمستقل وما في معناه
كالرهط والقوم الى الثلثة والمفرد باللام عطف على الجمع الى المفرد الحقيقي كالرجل وما
في معناه كالجمع الذي يراد به الواحد نحو لا انزوج النساء الى الواحد اي يصح تخصيص المفرد الى
الواحد والطائفة كالمفرد بهذا فسر ابن عباس قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
منها اي من الفاظ العموم الجمع المعرف باللام اذا لم يكن معهودا لان الموقف ليس هو الماهية
في الجمع ولا بعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل اعلم ان لام التعريف اما للعهد الخارجي او
الذهني واما لاستغراق الجنس واما لتعريف الطبيعة لكن العهد هو الاصل ثم الاستغراق ثم
تعريف الطبيعة لان اللفظ الذي يدخل عليه اللام دال على الماهية بدون اللام فحمل اللام على الفائدة
الجديدة اولى من حمله على تعريف الطبيعة والفائدة الجديدة اما تعريف العهد او استغراق الجنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)